هذه فقرات كتبتها منذ سنين عديدة، أنشرها الآن عسى أن يكون فيها فائدة.

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين.
وبعدُ:
المنطق آلةٌ قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر.
وكلمة [المنطق] مصدرٌ ميميٌّ مقولٌ بالاشتراك على أمرين، الأول: النطق بمعنى التلفظ الثاني: الإدراك.
وسُمِّيَ هذا العلم بهذا الاسم لأنه يسلك بالإدراك مسلك السداد، ويقوي صاحبه على النطق والتكلم.
والمنطق واسطة بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية في الاكتساب، ولهذا أطلق عليه بأنه آلة، فالآلة هي: الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول أثره إليه كالمنشار للنجار.
ومسائل المنطق قوانين، أي قواعد كلية منطبقة على سائر جزيئاتها.
والإنسان لا يمكن أن يستفيد من علم المنطق بمجرد تصور مسائله، بل الفائدة إنما تحصل عند مراعاة هذه القوانين في أثناء التفكير. فالذهن البشري الذي هو قوةٌ مهيأة لاقتناص صور الأشياء إذا لاحظ هذه القوانين والقواعد لم يخطئ في فكره، فهو عندما يفكر إنما يُرتِّب أموراً معلومة ليتوصل بها إلى مجهول، تصوري أو تصديقي، فإذا كان ترتيبه لهذه الأمور المعلومة متناغماً مع قواعد المنطق، فإنه قطعاً يصل إلى المقصود.

ولا ينبغي أن يغفل القارئ عن أن ما مضى من الكلام لم يكن المقصود منه بيان حقيقة وماهية علم المنطق، بل كان المراد هو رسمه وتمييزه عن غيره ببيان بعض العوارض التي تلزم عنه في نفسه، فالمنطق في حد ذاته علمٌ من العلوم، كما أنه بالنسبة إلى غيره آلة كما أن أصول الفقه علم بالنظر لذاته، وهو بالنظر إلى الفقه آلة كما لا يخفى. والتحقيق الذي أراه أنّ العلوم كلها آلات، فالعلم ليس مراداً لذاته قطعاً بل هو مطلوبٌ لغيره، ويدخل في هذا كل العلوم. ومنها المنطق، فهو علمٌ يعرف به الفكر الصحيح من الفاسد.

موضوع علم المنطق

لكل علم موضوع، والموضوع هو ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية، كبدن الإنسان لعلم الطلب والكلمات العربية لعلم النحو، والمقصود بالعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لذاته، كالتعجب اللاحق لذات الإنسان، أو تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالإرادة؛ اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان، أو تلحقه لأمر خارج عنه مساوٍ له كالضحك للإنسان بواسطة التعجب. وهذه الأقسام الثلاثة سميت عوارض ذاتية لاستنادها إلى الذات في الجملة.

وقد تعرض بعض الأمور على الشيء لا لذاته بل لأمر خارج عنها. وتسمى هذه عوارض غريبة، وهي التي تعرض للشيء بواسطة أمرٍ خارجٍ أعمّ من المعروض كالحركة اللاحقة للأبيض بواسطة أنه جسمٌ؛ أو أخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة أنه إنسان؛ أو مباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار.

وسميت عوارض غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس إلى المعروض، فمثلا [الماء] إذا نظرنا فيه لا نجد بينه وبين الحرارة علاقة عقلية فلا الحرارة تستلزم الماء ولا الماء يستلزم الحرارة، ولكن نرى الماء حاراً ونراه بارداً، فالحرارة عرضٌ يعرض على الماء بواسطة أمر خارجٍ عن ماهية الماء وهو النار، والنار غريبة عن الماء.

واعلم أن هذه التقسيمات اصطلاحية وضعت لتسهيل الإدراك، والتعلم والتعليم ولها أيضاً حقائق خارجية من

مستوى معين. وهذا التقسيم يعكس النظرة إلى الموجودات فإنه لاشك توجد علاقات التأثر والتأثير بين كلّ موجودين من العالم، وهذه الأفعال والانفعالات ندركها نحن بعقولنا، وإذا أردنا أن نعبر عنها لغيرنا أو نفكر فيها لنبني عليها، لابدّ أن يكون إدراكنا لها متناسباً مع وجودها الخارجي فالإنسان مثلاً، لنأخذ شخصاً كمثالٍ، رجل، هذا الرجل في زمانٍ معين قد لا يكون ضاحكاً، وقد ينفعل بأمر خارجي فيتعجب والتعجب عارضٌ ذاتي للإنسان وهو شعور ينتج عند رؤية أو الإحساس بأمر أو معرفة أمرٍ لم يكن متوقعاً عند المدرك، وهذا الشعور ينتج عارضاً آخر وهو الضحك. فالضحك عارضٌ عرض على الإنسان، ومن المهم أن ندرك هذا التحليل للوجود الخارجي، لكي لا نفكر بعد هذا بأسلوب خاطئ فنقول مثلاً، بما أن هذا يضحك، وهو إنسان وذاك لا يضحك إذن فهو ليس إنساناً، هذا الحكم خاطئ، لأن الضحك فعلاً عارضٌ من عوارض الإنسان، لا جزء من أجزاء ماهيته.

إذا تحصل لدينا أمورٌ: الشيء وهو الماهية أي الصفات التي لا يمكن تصور الذات من دون تصورها، وعوارض تعرض على هذه الماهية نتيجة أفعالها وانفعالاتها وهذه العوارض إمّا ذاتية أو غريبة.

فاعلم أنّ

موضوع المنطق هو المعلومات التصورية والمعلومات التصديقية. فالمنطقي يبحث عن أعراضها الذاتية، إذ هو يبحث عنها من حيث أنها توصل لمجهول تصوري أو لمجهول تصديقي، ومن حيث يتوقف عليها الموصل إلى ما ذكر، ككون المعلوم التصوري كلياً وذاتياً وعرضياً وجنسياً وفصلاً..الخ، وسيأتي ذكر هذه الأمور، وكون المعلوم التصديقي قضية أو عكس قضية أو نقيض قضية إلى غير ذلك.

وسميت هذه المعلومات موضوعات لأنها توضع أي تؤخذ مسلمةً متفقاً عليها وإنما يقع الخلاف في أعراضها.

يتبع ......

## فائدة علم المنطق

تتضح فائدة علم المنطق من معرفة أوصافه، فبما أنه آلة العلم إذن الفائدة المرجوة منه هي الاحتراز عن الخطأ في الفكر؛ والإنسان معرض للخطأ في فكره، لأن هذا الفكر عبارة عن فعل اختياري، وأفعال الإنسان غير كاملة من وجوهٍ عديدة، وأيضا فقد يتأثر الإنسان عند الفكر بالظروف التي يعيش فيها، والعواطف التي يشعر بها، فقد تحرفه الأمور التي اعتاد فعلها أو وجدانها وتكون مدخلاً للخطأ. وما دام هذا حاصلاً، فمن المهم أن يستعين الإنسان بآلة تجعل مجال فكره أقوى وأوسع وهي المنطق.

## حكم على المنطق

يجب على الإنسان عقلاً وشرعاً أن يسعى لكي تكون أفعاله مطردة متناسبة مع الحق، وذلك لكي يُحصِّلَ كمال وجوده، والحق لا يدرك إلا بوسيلتين العقل والشرع ولا تعارض بين العقل والشرع بل هما منسجمان واردان على نفس المحل. ولا يمكن للإنسان مسايرة الحق إلا بعد العلم به. فمن هنا وجب معرفة حكم الفعل قبل التلبس به، وهذا مجمعٌ عليه.

فاعلم أنّ المنطق على قسمين

قسم خلا عن الفلسفة، وهذا ما سنوضحه في هذا الكتاب، والمقصود أنه لم تمزج مسائله بمسائل الفلسفة التي قد يكون فيها انحراف.

وقسم لم يخلُ.

وهذا القسم الثاني هو محل خلاف، بين العلماء في تحريمه وتجويزه، وأما الأول فلا خلاف في جواز الاشتغال به، بل هو فرضُ كفاية، لأن تحرير العقائد الإسلامية ودفع الشبه والشكوك عنها واجب على سبيل الكفاية، وذلك يتوقف على القوة في هذا الفنّ، وما يتوقف عليه الواجب

فهو واجبٌ شرعاً.
والعقل السليم يستحسن معرفة هذا العلم بهذه الصورة، وذلك لأن الإنسان مهما بلغ من قوة الذكاء الفطري وصفاء النفس، فإذا لم يكن معصوماً، فلا بدّ أن يحتاج إلى التعلم واكتساب المعرفة من غيره في سائر العلوم، ومنها علم المنطق. ولا يقال هنا إن الصحابة لم يتكلموا فيه، فلا حاجة لنا إليه لأننا نقول: إن الصحابة والتابعين وإن لم يصنعوا مفاهيم هذا العلم في كتب خاصة إلا أنهم كانوا يستعملونه، وكانوا يدركون أنه توجد قوانين عامة للتفكير لا يجوز للواحد أن يتجاوزها وإلا غلط، ولذلك كانوا يتحاورون ويردّ الواحدُ منهم على الآخر في فهمه، ولم يكن هذا الأمر ممكناً عندهم إلا لأنهم كانوا فعلاً مدركين قواعد التفكير، على الأقل بعضهم. ونحن لا نعني بالمنطق أكثر من هذا. ولكن الذي زدناه هو وضع المصطلحات والأسماء، وذلك تسهيلاً للتعلم والتعليم. وشأن المنطق في هذا شأن غيره من العلوم الإسلامية مثل الفقه والأصول وغيرها، فكأن الصحابة يعلمونها، بل وكذلك النحو والبيان، ولكن لم تدوَّنْ في كتب ويوضع لها مصطلحات خاصة إلا بعد ذلك. ومن هذا نعلم أنه لا يشترط للعلم بهذه القوانين الكلية معرفة المصطلحات والأسماء المخصوصة كما يتصور البعض، بل يكفي تصورها أي المعاني في الأذهان بشكل يمكن بناء العمل عليه. ولذا قال الإمام الغزالي [منْ لا معرفة له بالمنطق لا ثقة بعلمه] وسماه معيار العلوم. وكلامه في غاية القوة ويتضح بما ذكرناه.
فالمنطق ميزان العلوم الذي يعلم به صحيح الفكر فيها من فاسدة كما يعلم بالميزان الحسي تمام الموزون من نقصه، فهو مستلزم لمعرفة العلوم وحصولها على الوجه الأكمل.
وبعد توضيح هذه المقدمات يكون الوقت قد حان للشروع في علم المنطق؛ك وسنمهد لهذا ببيان مباحث المنطق على وجه كلي، وذلك لأن الذهن عندما ينحصر في مسألة معينة فإنه يزداد قوة، وفي هذا حفظ للقارئ عن التشتت

والضياع، لئلا يهتم بمسائل يحسبها من المنطق وهي ليست كذلك، فتبين بهذا أهمية حصر المسائل والمباحث.
فاعلم أنّ الحصر له ثلاثة أقسام.
الأول: جعلي وهو الذي يجعلُ بجعل جاعلٍ، أي يكون تابعاً لإرادة، لا لأنه يجب عقلاً أو لذاته أن يكونَ هكذا محصوراً، وذلك مثل حصر الكلِّ في أجزائه. وأيضاً كما في حصر أبواب المنطق بما سنبينه.
الثاني: استقرائي وهو تتبع أفراد الشيء بحيث لا يبقى منها غردٌ على حسب ما تقتضيه القوة البشرية، فهذا القسم تابع لمدى انتشار الحس وملاقاته للموجودات إمّا بواسطة أو غير واسطة، فدقته تعتمد على سعة اطلاع المستقرئ.
الثالث: عقلي وهو الذي لا يجوز العقل خلافه كحصر العالم في الجوهر والعرض. وهذا النوع من الاستقراء يكون معتمداً على ضروريات عقلية قاطعة.
إذن، يتحصل لدينا أنّ الحصر الذي سنسرده هنا إنما هو جعلي، فنقول:
المعلومات تصوراتٌ وتصديقاتٌ، ولكلٍّ منهما مبادئ ومقاصد. فهذه أربعة أبحاث. ثم احتاج العلماء إلى أن يبحثوا الألفاظ لأنها من أقوى الوسائل لإفادة تلك الأربعة واستفادتها، فجعلوها باباً خامساً.
هذا هو الطريق الذي سنسير فيه لنصل إلى المقصود.

يتبع ...... معنى الدلالة

قبل أن نعرف كيفية دلالة الألفاظ على المعاني، الأصل أن نبيّن مفهوم الدلالة. فالدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. والأول الدالُّ والثاني المدلول، فالدالُّ هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والمدلول هو الذي يلزم من العلم بشيء آخر العلم به.

فمن المعلــوم أنه توجد علاقــات بين كل موجــودٍ وآخــر، والذهن قد تنطبع فيه صور بعض الموجودات، ويكــون ثمة علاقة بين التصــور الحاصل في الـذهن وبين تصــور شـيء آخر، فقد يتم تنبه الـذهن إلى أمر عند تنبهه إلى أمر آخــر، ومن المعلــوم أنه لابد من وجــود تلازم من جهــةٍ ما بين هذين الأمرين المتـواردين على الـذهن، وسـواءً كـان هـذا التلازم مطلقاً بيناً أو غـير بيِّن، فـإن أصل التلازم موجـود، والمقصود أنه إن التفت الإنسـان إلى التصـور الأول يمكن أن يكـون هـذا التصـور ذا حالـةٍ يتم بواسـطتها تنبهه إلى تصورٍ آخر، ولا شك أن هـذا التنبه إنما كـان التصـور الأول سببـاً فيه.

هذا وصف مجمل وعام لأصل معنى الدلالة، ومن المعلوم أنّ العلاقة بين هذين الأمـرين يكـون لها عـدة أسـباب، أي يمكن أن توجد هذه العلاقة بعدة وسائل سوف نشـير إليها فيما يلي. فمثلاً اللفظ المعين يوضعُ وضعاً لكي يدلَّ على معنى معين في الذهن فإذا أطلق هـذا اللفظ كـان ممكنـاً أن يفهم منه المعنى الموضوع له. فالحالة التي اتصف بها هذا اللفظ هي كونه موضـوعاً لـذاك المعـنى. وأما الوضع فيمكن أن يتم بـأن يسـتجلب انتبـاه الإنسـان إلى المعـنى المعين بوسـيلة معينة كلما ورد إلى سـمعه لفظ معين، فيصبح مع تكرار هذه التجربة، من عـادة هـذا الإنسـان أن يتبـادر المعـنى المعين إلى ذهنه كلما سـمع ذلك اللفـظ. وليس هذا موضع التفصـيل في معـنى الوضـع، وإنما أردنا الإشـارة إليه.

## أقسـام الدلالة

أقسـام الدلالة سـتة، لأن الـدالّ لفـظٌ وغـيره، ودلالة كـلّ منهما وضعية وعقلية وطبيعية.

فدلالة اللفظ وضعاً كدلالة الإنسان على الحيوان النـاطق. وعقلاً كدلالة اللفظ على لافظه، وطبعـاً كدلالة "أح" على

وجع الصـــــــــــــــــــدر، ودلالة الأنين على الوجع.
ودلالة غير اللفظ وضـعاً كدلالة الإشـارة بـالرأس أو العين على معــــنى نعم أو لا. وعقلاً كدلالة الأثر على المـــؤثر، وطبعاً كدلالة الحمرة على الخجل والصـفرة على الوجل.
وتوجد نِسـبٌ بين هـذه الأقسـام السـتة نبينها بإجمـال كما يلي:
فأما النسب باعتبــــار المفهومـــــات: فهي متباينة كما لا يخفى.
وأمّا النسب باعتبار المصدقات: فالوضـعية اللفظية مباينة للطبيعة اللفظية وكلاهما أخصُّ من العقلية اللفظية خصوصــاً مطلقــاً، فكلما وجد وجــدت العقلية من غـــير عكس. وما قيل في أقســام اللفظية يقــال في أقســام غيرها من غـــــــــــــــير فـــــــــــــــــرق.
واللفظيُّ بأقســـامه مبـــاين لغـــير اللفظي بأقســـامه.
فالدلالة اللفظية كــون اللفظ بحيث مــتى أطلق فهم منه المعنى، والدلالة نسبة بين اللفظ والمعنى، بل بينهما وبين السامع، اعتبرت إضـافتها تـارةً إلى اللفظ فتفسّـر بـذلك، وتـارة إلى المعـنى فتفسر بفهم المعـنى منه أي انفهامـه، وتارة إلى السامع فتفسر بفهمه للمعـنى، أي انتقـال ذهنه إليه. فيمكن أن يقال: الدلالة متوقفة على السامع بــالقوة أو الفعل.
قال السيد الشريف الجرجاني في حواشـيه على المفتـاح كل هذه التفاسير من المساهلات التي لا تخلُّ بالمقصــود، وذلك لأن الدلالة صــــفة للفظ قائمة به متعلقة بمعنـــاه، كـــالأبوة القائمة بـــالأب المتعلقة بـــالابن، فــإذا فســـرت بالانتقـــال من اللفظ إلى المعـــــنى، أو بأحد الفهمين لم يلتبس على ذي مســـكة أن الانتقـــال وفهم الســـــامع ومفهومية المعنى ليست صفات قائمة باللفظ، لكنها منبئة إنبـــاء ظـــاهراً عن حالة قائمة به هي كـــون اللفظ بحيث

يـــــــترتب عليه ما ذكـــــــر، وتلك الحيثية هي الدلالة.

## أقســـــــــــام دلالة اللفظ على المعـــــــــــــنى

من المعلــوم أن المنطقي اهتمامه منصــبٌّ على المعـاني ابتـــداءً، ثم على كل ما يمكن أن يــؤثر على المعـــاني بعد ذلك، فاهتمامه بالمعنى أصيل وباللفظ عارضٌ. فالمنطقي إنما يبحث عما يتعلق بالذهن لا باللســان، ولكن لما كـانت المعـاني المقصــودة جلها تتوقف إفادتها واســتفادتها على الألفاظ، فقد جرت عادة المصنفين في المنطق أن يبدؤوا ببيانها وقســموها إلى مفــرد ومــركب، ولما كـان اســتفادة المعــــاني منها لا من حيث ذاتها بل من حيث دلالتهـــــا، تعرضـــــــــــــــــــــــوا لبحث الدلالة أولاً، كما رأيت.

إذن، فـالعلم بـالمنطق يتوقف على العلم بدلالة الألفـاظ.

واعلم أن أنــواع التوقف خمسة: الأول: توقف شــروعٍ، كما فيما نحن فيه.

الثـــاني: توقف شـــعور كتوقف المعـــرّف على تعريفه.

الثــــالث: توقف وجـــــود كتوقف الماهية على أجزائها.

الرابع: توقف تـأثير كتوقف المفعـول على علته الفاعلية.

الخامس: توقف اشـتراط كتوقف الصـلاة على الطهـارة.

وقد مـرّ أنّ اللفظ منه ما يــدل عقلاً ومنه ما يــدل طبعــاً، ومنه ما يدل وضعاً والوضعُ هو جعلُ اللفظ بـإزاء المعـنى. كما مـــــــــــــــــــرّ الإشـــــــــــــــــــــارة إليه.

وطـــرق دلالة اللفظ على المعــنى ثلاثــة، والمقصــود هنا الدلالة الوضـــــــــــــعية لأنها هي المقصـــــــــــــودة.

فدلالة اللفظ ما وضـع، مطابقـة، سـميت كـذلك لموافقته له.

ودلالته على جــزءٍ ما وضع لــه، تضــمُّنُ، لتضــمن المعــنى لجزئــه، هــذا إن كــان له جــزء بخلاف البســيط كالنقطة.

فدلالة المطابقة قد توجد بــــــــدون دلالة التضـــــــمن.

ودلالته على ما يلازم ما وضع له في الـــــذهن، الــــتزامٌ،

لاستلزامه للمعنى سواءً لازمه في الخارج أيضاً أو لا، مثال الأول الزوجية بالنسبة للأربعة مثلا والثاني: الملكاتُ بالنسبة للأعدام.

مثالٌ:

لفظ الإنسان يدلُّ على الحيوان الناطق، ودلالته بالمطابقة، وعلى الحيوان أو الناطق، بالتضمن، وعلى قابل العلمِ وصنعتهِ الكتابة، بالالتزام.

تنبيه:

تنازع العلماء في مسألة وهي: دلالة العامِّ على بعض أفراده، من أيِّ نوع من الدلالات هي:

فقال الإمام القرافي: ليست هذه الدلالة داخلة تحت أي نوع من الأنواع المذكورة، فبطل إذن حصر الدلالة الوضعية في هذه الثلاثة. وأمّا بيان عدم دخولها تحت الثلاثة، فكما يلي:

أولاً: هي ليست داخلة تحت المطابقة لأن البعض ليس تمام المعنى الموضوع له العام.

ثانياً: ليست تضمناً: لأن التضمن ليس هو الدلالة على الجزء، والبعض الذي هو مدلول العام ليس جزءاً بل هو جزئي، فالجزء إنما يقابله الكل، ومسمى صيغة العموم ليس كُلاً وإلا لتعذر الاستدلال بها على ثبوت حكمها لفرد من أفرادها في النفي أو النهي، فإنه لا يلزم من نفي المجموع نفي جزئه، ولا من النهي عن المجموع النهي عن جزئه، فحينئذ مسمى العام كلية لا كل. فخرج عن دلالة التضمن.

ثالثاً: ليست التزاماً لأن الالتزام هو الدلالة على الخارج اللازم، والبعضُ ليس خارجاً.

هذا هو قول الإمام القرافي.

وأجاب عنه العلماء:

فقال الإمام الأصبهاني شارح المحصول، والشيخ زكريا

شيخ الإسلام: دلالة العام على بعض أفراده، مطابقةٌ، لأنـهُ في قوة قضايا بعدد أفـراده: أي جـاء فلانٌ وجـاء فلان الخ وقـال: ومـدلول العـام في الـتركيب من حيث الحكم عليه كلية أي محكوم فيه على كل فردٍ فردٍ مطابقة إثباتاً خبراً أو أمراً أو سلباً نفياً أو نهيـاً، نحو جـاء عبيـدي وما خـالفوا فأكرمهم ولا تهنهم، لأنه في قـوة قضـايا بعـدد أفـراده أي جاء فلانٌ وجاء فلان وهكذا فيما مـرّ إلى آخـره، وكل منها محكـــومٌ فيه على فـــرده دال عليه مطابقة فما هو في قوتها محكـوم فيه على كل فـردٍ فـردٍ دال عليه مطابقـة. فقــول القــرافي إنّ دلالة العــام على كل فــرد فــرد من أفـــــراده خارجة عن الـــــدلالات الثلاث، مـــــردودٌ.
ورُدَّ هـــذا الجـــواب كما ذكـــره الحفـــني فقـــال: إن هذا الجواب لا يفيدُ، لأنه لا يلـزم من كـوْنِ الشـيء في قوة الشيء أنْ يكون مثله في الدلالة، وبيان هـذا الكلام: إن قــولهم في قــوة قضــايا إنما ينتج دلالته على جميع ما تــدلُّ عليه تلك القضــايا بالمطابقة لا على بعض ما تــدل عليــه، إذ هو ليس في قــوة بعض القضــايا الجزئية الدالة على الأبعاض. والحاصلُ أن كون دلالته على بعض الأفـراد مطابقة فرع كونه في قوة القضية الدالة على ذلك الفرد، ولو كــان في قوتها ومســاوياً لها في دلالتها لما كــان في قــوة الجميع الشــامل لها ولغيرهــا، إذ مُســاواته للجميع تســـتلزم زيادته على البعض، فتبطل مســـاواته لـــذلك البعض، ودلالته على الجميع لا سبيل إلى إنكارهـا، فيكـون مســـاوياً لـــه، لا للبعض، فلا تكـــون دلالته على البعض مطابقة.
قـــــــــــــال الحفـــــــــــــني:
وذهب بعض مشــايخنا إلى أن دلالة العــام على ما ذكــر، دلالة الـــتزام، نظـــراً إلى أنها باعتبـــار الجزئية العارضة خارجة.

ورُدَّ بأن كلامنا في دلالة العام على بعض أفراده، وتلك الجزئيات باعتبارِ الجزئية العارضة ليست من أفراد العام، لأن كونها أفراداً إنما هو باعتبار ذواتها على أنها لا تسلم أنه باعتبار الجزئية العارضة لازم للعامّ. فتدبَّرْ.

وأجاب الحفني فقال:

والحق أن دلالة العام على بعض أفراده تضمُّنٌ، لأنه جزءٌ بالنظر لدلالة العام على مجموع الأفراد. وقد يقال: هو جزئي في نفسه وجزءٌ باعتبار آخر وهو اعتبار مجموع الأفراد. والعامُّ كليٌّ من حيث عموم الحكم لكل فردٍ مما صدق عليه العام، وكلٌّ من حيث وضعُهُ للمجموع من حيث هو مجموع.

هذا هو تلخيص الخلاف في هذه المسألة، ومعرفتها مفيدة. ولنا فيها كلام ندعو الله تعالى أن يمهد لنا لكتابته.

واعلم أنه ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى بسيط، فتكون دلالته عليه مطابقة، ولا تضمن لأن المعنى لا جزء له. وكذا المطابقة لا تستلزم الالتزام، لتوقفه على أن يكون لمعنى اللفظ لازم يلزم منْ تصوّر المعنى تصوّره، وليس كل ماهية كذلك لا مكان أن يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئاً كذلك. وخالف في هذا الإمام الفخر الرازي فقال أن المطابقة تستلزم الالتزام لأن تصور كلّ ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها، وأقله أنها ليست غيرها، ورُدَّ بأنّا لا نسلم أنّ تصور كل ماهية يستلزم تصور أنها ليست غيرها، لأنا نتصور كثيراً من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها، فضلاً عن أنها ليست غيرها.

وأما التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة ضرورة، لأنهما لا يوجدانِ إلا معها لكونهما تابعين لها. والتابع من حيث إنه تابع لا يوجدُ بدون المتبوع، وأما المطابقة فمع

أنها متبوعـة، فلا يقـال أنها لا توجد إلا مع تابعهـا، لأن ذلك إنما يصح لو صدق أن المطابقة متبوعة دائماً، وهو ممنـوع كما تقـــــــــــــــــــــــــــــــــــــدم. فلا تغفل.

واعلم أن دلالة المطابقة لفظيـة، تكـون باللفظ الخـالص من ضميمة أمرٍ عقلي إليه، وهو انتقال الذهن من المعنى الموضوع له إلى شيء آخر بخلاف الأمرين، وليس المـراد بكونها بمحض اللفظ أنه ليس للعقل مـــدخل فيهـــا، لأن العقل له مدخل في جميع الدلالات، فأما الدلالتان التضمن والالـتزام فهما عقليتـان لتوقفهما على انتقـال الـذهن من المعـنى إلى جزئه أو لازمــه، فهما منســوبتان إلى العقل بمعنى أنه محتاج فيهما مع الوضع إلى ضـميمة أمر عقلي.

وأكـــثر المناطقة على أنها وضـــعيتان أي منســـوبتان إلى الوضع كـالأولى لاسـتنادها إلى الوضـع، لكن الاسـتناد في الأولى بلا واســطة، لأن المعـنى المفهـوم فيها من اللفظ هو عَيْنُ ما عُيِّن له اللفظ بالوضع الحقيقي كالإنســــــان للحيوان الناطق أو المجازي كالأسد للرجل الشـــجاع. وأما الاسـتناد في الآخـرين فهو بواســطة، فليس الوضع ســبباً تاماً لهمـا، بل ســبب بخلاف الأولى؛ وبيـان ذلك أن الوضع سببٌ في فهم معنى اللفـظ، وفهم معنـاه ســبب في فهم جزئه أو لازمه، فالوضـعُ بالنســبة لفهم المعـنى من اللفظ هو السبب المباشر، وبالنسبة لفهم الجزء أو اللازم، سبب ســــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــبب.

والحاصل أن هنــــــــــــــــــاك مقـــــــــــــــدّمتين إحـــداهما وضـــعية وهي كلما أطلق اللفظ فهم مســماه والثانية عقلية وهي في التضمن، وكلما فهم المسمى فهم جـــزؤه، وفي الالـــتزام وكلما فهم المســـمى فُهِمَ لازمه.

فالمطابقة لما لم تســـتند إلا الأولى، اتفق المناطقة على أنها وضـعية، والأخريـان لما توقفتا عليهما اختلف فيهمـا،

فَمَنْ نظر إلى استنادهما إلى الأولى قال إنهما وضعيتان، ومنْ نظر إلى استنادهما إلى الثانية قال إنهما عقليتان.
وبقي مذهبٌ آخر وهو أنّ المطابقة والتضمن وضعيتان والالتزام عقلية وَوُجِّه: بأن أجزاء المسمى لما لم تكن خارجة عما وضع له اللفظ، كانت كأن اللفظ موضوع لها بخلاف المعنى الالتزامي.
أقسام اللوازم ثلاثة:
والمقصود أنها من حيث هي لا بقيد كونها ذهنية أو خارجية ولا بقيد كون اللزوم الذهني بيناً بالمعنى الأخص أو بيناً بالمعنى الأعم أو غير بين.
واعلم أن النسبة بين اللزوم الذهني والخارجي، العموم والخصوص المطلق، والذهني هو الأعم لأنه كلما تحقق اللزوم الخارجي تحقق الذهني، ولا عكس كما في الأحكام المضاف إلى ملكاتها.
القسم الأول: لازم ذهناً وخارجاً، كقابل العلم، وصنعة الكتابة للإنسان .
القسم الثاني: لازم خارجاً فقط، كسواد الغراب والزنجي، وإنما لم يكن ذهنياً أيضاً لأن العقل لا يحيلُ غراباً أبيض. وهذا اللزوم لا يعتبره المنطق كما سيأتي بخلاف الأصولي والبياني، لأن المعتبر عندهما مطلق اللزوم على أي وجه أمكن، ولهذا كثرت الفوائد التي يستنبطونها من الكتاب والسنة.
القسم الثالث: لازم ذهناً فقط، فإنه لا يمكن أن يتصور العمى في الذهن إلا ويتصور معه البصر، وهما في الخارج متنافيان كما سيأتي. والمعتبر في دلالة الالتزام، اللزوم الذهني البين بالمعنى الأخص، وهو الذي يكفي في الجزم بلزومه تصور الملزوم كالزوجية للاثنين. وأما البين بالمعنى الأعم فهو ما يكون تصور الملزوم واللازم كافياً في الجزم بلزومه، وقد ظهر بهذا التفسير معنى قولهم،

بـالمعنى الأخص، وبـالمعنى الأعم، وذلك لأن كل ما كفى في الجـزم بـاللزوم فيه تصـوّر الملـزوم كفى في الجـزم باللزوم فيه تصوره مع اللازم ضـرورة أن تصـور الملـزوم إذا كان كافياً زاده تصـور اللازم قـوة، ولا عكس بـالمعنى اللغـوي وهو ظـاهر، وغـير الـبين هو المحتـاج لواسـطة كالحـدوث للعـالم.

وبهـذا تتم أقسـام اللازم الـذهني الثلاثة.

والمعتبر عند المناطقة هو اللزوم الـذهني فقـط، فـالعمى يدل على البصر التزامـاً مع أن بينهما في الخـارج معانـدة ومباينة لأنهما لا يجتمعـان، فلا تلازم بينهما في الخـارج بل في الـذهن فقط.

والعمى عند الفلاسفة هو عدم البصر عما من شأنه أو من شـأن نوعه أو جنسه أن يكـون مبصـراً. وعند المتكلمين العمى هو معـنى وجـودي يضـاد الإدراك بحاسة البصـر، وعلى هذا فدال العـدم كـالعمى يـدل على الملكة كالبصر التزاماً وليس نفس العدم.

يتبع....

وبعد بيان أنواع الدلالة، لابدّ أن نبين أقسـام اللفـظ الـدال على المعاني فاللفظ إما أن يـراد بـالجزء منـه دلالـة على جـزء معنـاه أو لا، الأول: المفـرد، والثـاني: المؤلف.

وظاهر التعريـف السـابق يـدل على أن الإرادة شـرط في الدولـة، والمتـأخرون من العلمـاء قـالوا ليسـت الإرادة شرطاً في الدلالة لأن اللفظ يوصف بكونه دالاً في نفسـه سـواء اسـتعمل أو لم يسـتعمل.

والتحقيـق أن الخلاف ليس في نفس الجهـة فالدلالـة إن أريد بها الدلالة بـالقوة لم يشـترط فيهـا الإرادة، وإن أريـد بهـا الدلالـة بالفعـل كـانت الإرادة شـرطاً فيها.

والمفرد لا يشترط لكي يكون مفرداً أن يكون له جزء غير دال على جزء معناه، بل يمكن أن لا يكون له جـزء أصـلاً، نحـــــــــــو الحـــــــــــرف، وقِ عَلَمـــــــــــــاً.

ويمكن أن يكون له جزء لـه معـنى لكن لا يـدل على جـزء معنى المجمـوع، مثـل عبدالله اسـماً لإنسـان، لأن المـراد منـــــــــــــــــه ذاتـــــــــــــــــه لا العبودية.

والذات الواجب الوجود، أوّله له جـزء ذو معـنى دال عليـه لكن ليس مراداً.